

حقوق الإنسان يجب أن تشكّل حجر الزاوية للدستور التونسي الجديد

تحت مظلة العفو الدولية المجلس الوطني التأسيسي، الذي يلتزم اليوم للمرة الأولى لصياغة الدستور الجديد للبلاد، على ضمان التصدي لمطالب الدستور القديم وإدخال الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان فيه.

وفوق كل شيء، يجب أن يكفل المجلس الوطني التأسيسي أن يعكس الدستور الجديد التزامات تونس الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بسمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني؛ ومبدأ عدم التمييز؛ وحماية الحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي؛ واستقلال القضاء؛ والضمانات القضائية في نظام العدالة الجنائية؛ والحماية من التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة؛ والحق في الحياة؛ والحق في الحياة؛ وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن أحكام الدستور التونسي القديم- التي عُلق العمل بها في 23 مارس/آذار 2011- فشلت في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين التونسيين. وتعرض المعارضون السياسيون والنشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان، بل جميع الأصوات المعارضة من الناحية الفعلية، للقمع الوحشي والاعتقال التعسفي والاحتجاز. وكانت قوات الأمن والقضاء جزءاً من الآلة القمعية للسلطات بدلاً من أن تكون مؤسسات لحماية حقوق الناس. وكانت أوضاع السجون ومعاملة السجناء سيئة للغاية؛ وسُنّت قوانين من أجل زيادة قمع التونسيين وليس حمايتهم. ونفّس التعذيب والإفلات من العقاب واستخدام خطاب مكافحة الإرهاب لتبرير الانتهاكات. وجرى الاحتفاء بـ "المعجزة الاقتصادية" لتونس، في الوقت الذي كان فيه العمال النقابيون يُزجون في السجون، وكانت قطاعات واسعة من الشعب التونسي محرومة من الحدود الأساسية الدنيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- أولاً وقبل كل شيء، يجب أن ينص الدستور التونسي على أن القانون الدولي يعلو على القانون الوطني، وعلى ضمان أن تكون حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي أصبحت تونس دولة طرفاً فيها قابلة للتنفيذ في المحاكم القانونية المدنية.
- ينبغي ضمان استقلال القضاء، ولا سيما الاستقلال عن السلطة التنفيذية، وتوفير الضمانات التي تحمي القضاة من الضغوط والتأثير عليهم. ويجب النص على مبدأ الأمان القانوني. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينص الدستور بوضوح على تعيين القضاة بناء على قدراتهم ومؤهلاتهم بدون اللجوء إلى أي شكل من أشكال التمييز السليبي.
- يجب أن يحترم المجلس الوطني التأسيسي الحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي، وأن يكفل حصر القيود التي تُفرض على تلك الحقوق في الحدود التي تسمح بها القوانين والمعايير الدولية.
- ينبغي حظر التمييز وتحديد أسس الحظر بوضوح بما يتماشى مع القانون الدولي، أي حظر التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر. كما توصي منظمة العفو الدولية بأن يُدخل المجلس الوطني التأسيسي مادة في الدستور الجديد تنص بوضوح على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في القانون والممارسة وعلى الفرص المتساوية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

- لضمان المحاكمات العادلة ووضع حد للإفلات من العقاب، يجب تطوير الضمانات القضائية الحالية وتحديثها في الدستور الجديد بما يكفل توفير الضمانات الضرورية. وفي ضوء إرث الإفلات من العقاب الذي ساد في تونس، فإن الدستور الجديد ينبغي أن ينص على عدم السماح لأي فرد في أجهزة الأمن بالتصرف فوق القانون؛ وينبغي أن تشمل الضمانات الأخرى مبدأ افتراض البراءة، والحق في توكيل محام، وتماشي أوضاع الاعتقال مع المعايير الدولية، والحق في إبلاغ المعتقل بأسباب اعتقاله فوراً، والحق في الطعن في قانونية الاعتقال، واستخدام المحاكم المدنية حصرياً لمحاكمة المدنين، والحق في الحصول على وقت كافٍ لإعداد المرافعة الدفاعية، واستبعاد الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والحق في الاستئناف والتعويض عن الاعتقال غير القانوني. وعلاوة على ذلك، فإن الدستور الجديد يجب أن ينص على ضمانات لوضع حد للإفلات من العقاب وأن يكفل مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.
- ينبغي النص على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظراً تاماً وبشكل واضح. كما يجب أن تنص أحكامه على أن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة هو حظر مطلق وغير قابل للتصل منه، وأنه لا يمكن قبول الأدلة التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة.
- كما ينبغي أن يتضمن الدستور الجديد ضمان الحق في الحياة وحظر عقوبة الإعدام كعقوبة على أية جريمة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام لأنها تشكل انتهاكاً للحق في الحياة وتمثل العقوبة النهائية القاسية واللاإنسانية والمهينة، وأن من غير الممكن أن يحترم بلد ما حقوق الإنسان احتراماً تاماً وأن يصدر أحكاماً بالإعدام على أي إنسان في الوقت نفسه.
- يجب ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق ضمان الحدود الأساسية الدنيا لتلك الحقوق، وضمان عدم التمييز في الحصول على الخدمات العامة الأساسية. كما أن من الضروري احترام حقوق العاملين والنقائبيين وضمان تمكين ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحصول على إنصاف فعال.

ومع أن منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان كلياً بحاجة إلى أكثر من دستور جديد، فإن الدستور الذي ينص على حقوق الإنسان والحريات يعتبر أداة قوية من أدوات منع وقوعها. فالدستور يمكن أن يكون أداة إرشادية للمؤسسات والمسؤولين الرسميين في تونس وضامناً نهائياً لحقوق التونسيين.

خلفية

في 23 مارس/آذار أصدر الرئيس التونسي المؤقت مرسوماً علّق بموجبه العمل بدستور عام 1959 إلى حين انتخاب مجلس وطني تأسيسي، يُكلّف بوضع دستور جديد وتعيين حكومة جديدة. وتضمّن المرسوم:

وحيث أن الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في 14 جانفي 2011... لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العمومية، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور.

الفصل الأول: إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخباً عاماً، وحرراً، ومباشراً وسرياً حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض مهامه، يتم تنظيم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيماً مؤقتاً وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

وقد تم انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في انتخابات على مستوى البلاد بأسرها أجريت في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

ومنذ الإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي، صدّقت حكومة تصريف الأعمال على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد نُشرت جميعاً في الجريدة الرسمية في 23 فبراير/شباط 2011.

كما سحبت حكومة تصريف الأعمال تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأدخلت تعديلات على القوانين الوطنية، ومنها القوانين التي تنظم عمل الصحافة والمواد السمعية – البصرية، والقانون المتعلق بالجمعيات والقانون المتعلق بالتعذيب. إن منظمة العفو الدولية ترحب بهذه الخطوات في الاتجاه الصحيح، مع أنه لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من العمل لضمان أن تكون حقوق الإنسان حجر الزاوية في مستقبل تونس.